

174741 - حكم الاستماع إلى تلاوة أحد القراء المتقنين والقراءة معه أثناء صلاة النافلة

السؤال

ما حكم الاستماع إلى تلاوة أحد القراء المتقنين حال أدائي لصلاة النافلة ؟ ، الغرض من ذلك أنني أريد أن أقرأ معه ، لأنني لا أحفظ تلك السور ، كما أنني لا أتقن التجويد ، فرأيت أن أتابعه في التلاوة. فما الحكم في ذلك ؟ بارك الله فيكم ، وجزاكم خيري الدنيا والآخرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي أن يحرص المصلي على الخشوع والتدبر والبعد عن جميع الأمور المشغلة ، ومن ذلك ما ذكرت من الاستماع إلى قراءة قارئ عبر مسجل أو جوال ، لما في ذلك من الشغل بمتابعته ، وبتشغيل الجهاز وإيقافه عقب الفاتحة ، وعند الركوع ، وفي بدء الركعة التالية ، واحتمال خطأ المصلي في القراءة أثناء المتابعة ، أو الاضطرار لإيقاف الجهاز وتشغيله مرات ، مع إمكان الاستغناء عن ذلك بالقراءة في المصحف ، وينظر : سؤال رقم (69670) .

وننبه إلى أن التلقين يمكن الاعتماد عليه للعاجز عن قراءة الفاتحة ، على الصحيح من كلام الفقهاء .

قال النووي رحمه الله : " أما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف " انتهى من " المجموع " (4 / 28) .

وفي "أسنى المطالب" (1 / 149) : " الركن (الرابع : قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة ، أو بدله) للمنفرد وغيره في السرية ، والجهرية حفظاً أو تلقيناً ، أو نظراً في مصحف ، أو نحوه " انتهى.

وأما في غير الفاتحة فلا حاجة إليه لمن يمكنه القراءة من المصحف ، فكان تركه أولى ، لا سيما أن من الفقهاء من يبطل صلاة من تلقن من غيره ، كما هو مذهب الحنفية .

قال في "البحر الرائق" (2 / 11) : " (قوله وقراءته من مصحف) أي يفسدها عند أبي حنيفة ، وقالوا [أي أبو يوسف ومحمد

صاحباً أبي حنيفة] هي تامة ، لأنها عبادة انضافت إلى عبادة ؛ إلا أنه يكره ؛ لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب ، ولأبي حنيفة

وجهان أحدهما : أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، الثاني : أنه تلقن من المصحف ، فصار كما إذا تلقن من غيره " انتهى .

والله أعلم .